

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال عبد الوارث عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس .

. عليه حرمت بساعة زوجها قبل النصرانية أسلمت إذا Y

وقال داود عن إبراهيم الصائغ سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أهي امرأته ؟ قال لا إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصادق .

وقال مجاهد إذا أسلم في العدة يتزوجها .

وقال □ تعالى { لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن } / الممتحنة 10 / . وقال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلما هما على نكاحهما وإذا سبق أحدهما صاحبه وأبى الآخر بانت لا سبيل له عليها .

وقال بن جريج قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاوض زوجها منها لقوله تعالى { وأتوهم ما أنفقوا } / الممتحنة 10 / . قال لا إنما كان ذلك بين النبي A وبين أهل العهد . وقال مجاهد هذا كله في صلح بين النبي A وبين قريش .

[ش (لا هن حل...) أن المسلمات لا تحل لأزواجهن المشركين بعد إسلامهن فلا يرجعن إليهم . (أيعاوض) يعطى ما دفعه من مهر . (صلح) اتفاق على ما ذكر]